إدارة عمليات التأمين

(أسس و جوانب نظرية وعملية)

الدكتور

عادل فضل الله القضماني

أستاذ مشارك في قسم المصارف والتأمين

رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة السورية للتأمين سابقاً

عميد معهد التخطيط الاقتصادي والاجتماعي بدمشق سابقاً

٢.٣- المبادئ الفنية للتأمين

تبين لنا من خلال ما سبق أن الغرض الرئيسي من التأمين هو التخفيف من عبء ووطأة الخسارة الناتجة من وقوع الخطر المؤمن عليه . ولكن **ليس كل خطر هو قابل لأن يغطى تأمينياً**، إنما الأخطار القابلة للتأمين يجب أن تنطبق عليها سلسلة من الشروط هي ما يطلق عليها الشروط الفنية أو المبادئ الفنية للتأمين ويأتي في مقدمتها:

أولاً: عرضية الخسارة:

- أي أن تتميز الخسارة الناجمة عن الخطر بالفجائية، وبالتالي ينبغي أن تكون **لا إرادية** و **مستقبلية** و **احتمالية.**
- أن تكون **لا إرادية**،أي غير متعمدة ولا دور للمؤمن له أو لأي من قبيله في وقوع الخطر الذي يسببها أو المساعدة على وقوعه.
- وأن تكون **مستقبلية** ، يعني أنها لم تقع في الماضي وغير واقعة حالياً في الحاضر وإنما ستقع في المستقبل.

- أما **الاحتمالية** ، أن وقوع الخطر والخسارة الناجمة عنه مستقبلاً سيكون باحتمال معين غير مساوٍ للصفر (خسارة مستحيلة) وأيضاً غير مساوٍ للواحد الصحيح (خسارة مؤكدة).

- **إذاً** ، الأخطار الممكن التأمين عليها ، هي تلك التي احتمال وقوعها أكبر من الصفر وأصغر من الواحد الصحيح .
- لماذا ؟

- **الأخطار المستحيلة** إذا تم التأمين عليها،هذا يؤدي إلى دفع المؤمن له تكاليف وأعباء قسط التأمين دون أي مقابل، كون الخطر لن يحدث إطلاقاً ولن يكون هناك خسارة،انطلاقاً من أن حساب قسط التأمين الصافي يتم بتثقيل قيمة الشيء المعرض للخطر باحتمال وقوع الخطر الذي يساوي الصفر.

- أما إذا ما تم التأمين على **الأخطار المؤكدة** والتي احتمالها هو الواحد الصحيح فهذا يعني أن القسط الصافي سيساوي قيمة الشيء المعرض للخطر، وإذا ما أضيف إليه الأعباء والمصاريف ستحمل المؤمن له قسط إجمالي أكبر من قيمة الشيء المعرض للخطر.

- في هذا الإطار، **يستثنى خطر الوفاة** (خطر مؤكد الحدوث) ويتم التأمين عليه نظراً لأن زمن حدوث الوفاة غير معروف وهو احتمالي

ثانياً : إمكانية إثبات وقوع الخسارة:

وذلك بالنسبة للزمان والمكان. فطالما أن هناك مدة زمنية للغطاء التأميني وهي من العناصر الرئيسية لوثيقة التأمين،فإثبات زمان وقوع الخطر والخسارة الناجمة عنه ضروري لمعرفة ما إذا كانت ضمن زمن التغطية المثبتة في وثيقة التأمين أم خارجها

- وأيضاً بالنسبة لمكان وقوع الخطر،فكل وثيقة تأمين تتضمن تحديد الرقعة الجغرافية التي يشترط أن يقع فيها الخطر ليتم دفع التعويض من قبل المؤمّن.

ثالثاً: إمكانية قياس الخسارة:

- وهذا يؤدي إلى أن تكون الأخطار القابلة للتأمين، هي فقط الأخطار التي ينجم عنها خسائر مادية يمكن قياسها وتقديرها بشكل كمي وبالتالي تستثنى الأخطار المعنوية من مظلة الغطاء التأميني.

- ونظراً لكون قسط التأمين يتم حسابه مسبقاً، فيتم تقدير الخسارة المتوقعة أيضاً بشكل مسبق. بعبارة أخرى،حتى يتسنى تقدير تكلفة الغطاء التأميني يجب أن يسبقه تقدير أقصى خسارة متوقعة يمكن أن تنجم عن الخطر المطلوب التأمين عليه.
- الأخطار التي هناك صعوبة في قياس نتائجها، مثل سيقان اللاعبين أو أصوات الفنانين أو أصابع العازفين،فيتم الاتفاق مسبقاً على ذلك بين المؤمّن والمؤمّن له.

رابعاً: إمكانية تقدير احتمال الخسارة:

- أي أن يمتلك المؤمن القدرة على حساب احتمال وقوع الخسارة التي يمكن أن تنجم عن تحقق الخطر المطلوب تغطيته تأميناً،وذلك استناداً إلى بيانات إحصائية لفترات زمنية سابقة وبالاستعانة بكل من الاحتمال الرياضي والاحتمال التجريبي من قبل **فنيين (اكتواريين)** معتمدين من قبل شركة التأمين.
- ويشكل عام يجب أن تكون وحدات الخطر المراد التأمين عليها متجانسة ومستقلة عن بعضها البعض وعددها كافٍ للاستفادة من **ميزة قانون الأعداد الكبيرة.**

خامساً: تبعثر وحدات الخطر :

يعني انتشار وحدات الخطر في أماكن جغرافية متباعدة عن بعضها البعض،وعدم تركز الوحدات ذات القيم المادية الكبيرة في مكان واحد أو في أماكن متقاربة .

أي أن التجانس في وحدات الخطر من حيث القيمة هو شرط ضروري ليكون الخطر قابلاً للتأمين .

- **٢.٤- التقسيمات الأساسية للتأمين**
- هناك طرق متعددة يجري وفقها تقسيم التأمين،وذلك تبعاً للهدف الرئيسي من البحث ونظرة الباحث إلى عملية التأمين. وبشكل عام يمكن النظر إلى تقسيم التأمين من منظورين اثنين، الأول نظري والثاني عملي.
- **١.٢.٤- تقسيم التأمين من الوجهة النظرية**
- وفقاً للوجهة النظرية،أهم التقسيمات الشائعة تنحصر حسب الجهة التي تصدر التغطية التأمينية وحسب الهدف من التأمين ثم طبقاً لنوعية قسط التأمين وطبقاً لموضوع التأمين وأخيراً وفق القانون المحلي.

- **١.١.٤.٢- تقسيم التأمين حسب الجهة**

- أي طبيعة الجهة التي تتولى منح الحماية التأمينية، إذ يمكن تقسيم التأمين هنا إلى التأمين الحكومي والتأمين الأهلي:

١- التأمين الحكومي: تتولى الدولة توفير التغطية أو الحماية التأمينية للمواطنين إما عن طريق أحد مؤسساتها وأجهزتها التنفيذية أو عن طريق توكيل هذه المهمة إلى أحد مؤسسات أو هيئات التأمين الخاصة في البلد.

- إن لجوء الدولة إلى هذا الشكل من الحماية التأمينية ولبعض الأخطار، يكون إما **بسبب** عزوف هيئات التأمين الخاصة عن توفير هذه الحماية لعدم توفر الشروط الفنية للتأمين على تلك الأخطار، أو رغبة الدولة بتقديم الحماية لكي تتنافس الهيئات الخاصة بقصد المحافظة على استقرار أسعار التكلفة التأمينية.
- بالإضافة إلى ذلك ، تتدخّل الدولة بفرض الحماية التأمينية ضد بعض الأخطار بشكل إلزامي لضمان شكل من التماسك والاستقرار الاجتماعيين في البلد، **كالتأمين الإلزامي ضد أخطار حوادث السيارات** (المسؤولية المدنية) و**التأمينات الاجتماعية** وغيرها.

- **٢- التأمين الأهلي:**

في هذا النوع من التأمين، يقوم الأفراد بتشكيل هيئات تتولى عملية تجميع الأخطار وتوزيع الخسائر بين الأفراد المشتركين في تلك الهيئات،وذلك مثل التأمين التبادلي أو التأمين التعاوني. أيضاً قيام هيئات هدفها طرح التغطية التأمينية على الجمهور بهدف تحقيق الربح وهذا يتجسد في ما يطلق عليه التأمين التجاري.

- تقسيم التأمين حسب الهدف :

- تبعاً للهدف من القيام بعملية التأمين، يمكن التمييز بين شكلين أساسيين للتأمين هما:
- **١- التأمين الاجتماعي:** والذي يهدف إلى تحقيق مصلحة اجتماعية تتمثل في حماية مصالح تتمثّل في حماية مصالح أوسع شريحة اجتماعية في البلد، وهي تلك التي تعتمد في كسب قوتها على قوة عملها، إذ يتم حمايتها ضد **أخطار المرض والعجز والشيخوخة والبطالة والإصابات و.....الخ.**

ففي سوريا تتولى الدولة تنظيم هذا النوع من التأمين عبر **المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية** التي مقرها دمشق، إذ صدر **القانون ٩٢ للعام ١٩٥٩** الذي نظم إلزام العمال و أصحاب العمل بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية ثم صدر **آخر تعديل لهذا النشاط التأميني في القانون رقم ٧٨ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣.**

- ٢- **التأمين الخاص**: يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة للمؤمن له أو المستفيد (كالتأمين على الحياة، والتأمين من الحريق، والتأمين من السرقة،.....)
- وبشكل عام، يمكن أن يستفيد من هذا النوع من التأمين كافة الأشخاص بما فيهم الذين تشملهم مظلة التأمين الاجتماعي.
- هذا ويتجلى الفارق بين التأمين الاجتماعي والخاص وبشكل أساسي في **طريقة تشكيل الأقساط** . ففي التأمين الاجتماعي الأقساط هي حصيلة مساهمة المستفيدين (العمال) وغير المستفيدين (أصحاب العمل) وأيضاً الدولة . في حين الأقساط في التأمين الخاص، يتحملها المؤمن لهم فقط، في صورة أقساط ثابتة، أو اشتراكات تأمينية كما في التأمين التبادلي.

- **٣.١.٤.٢- تقسيم التأمين حسب نوع القسط :**

وهنا يميز بين التأمين بقسط ثابت والتأمين بقسط متغير :

١- التأمين بقسط ثابت:

وفيها يلتزم المؤمن له بأداء ثمن الحماية التأمينية على هيئة قسط ثابت (وحيد أو دوري) وينتشر استخدام هذا النوع من التأمين في التأمينات التجارية وذلك طيلة مدة التأمين أو طيلة مدة محددة تقل عنها.

- **٢- التأمين بقسط متغير :**

أو باشتراك متغير، وهذا ما يتم لدى الهيئات التعاونية والتبادلية للتأمين، حيث يلتزم المؤمن له بأداء مقدار من النقود يختلف تبعاً للنتائج الفعلية للتأمين والتي تحدد مسؤولية الأعضاء المشتركين في تلك الهيئات، إذ قد يكون هناك عجز في نتائج الأعمال، أو فائض يترتب عنده استرداد الأعضاء له **(سنأتي على دراسة هذه الهيئات في فصل قادم).**

- **٤.١.٤.٢- تقسيم التأمين حسب موضوع التأمين :**
- وذلك إلى ثلاثة أقسام رئيسية تغطي الأخطار المختلفة القابلة للتأمين وهي :

- **١- تأمينات الأشخاص:** ويكون موضوعها شخص المؤمّن له وليس ماله أو ثروته،إذ يكون الغرض الرئيسي من هذه التأمينات حماية المؤمّن له من الأخطار التي قد تتهدد وجوده أو صحته أو سلامة أي من أعضاء جسده أو قدرته على العمل،مثل أخطار الموت والمرض والعجز والحوادث والإصابات التي تحل به.

- الشيء الأساسي في هذه التأمينات،أنها ليست تأمينات تعويضية، أي لا يحكمها مبدأ التعويض(الذي سنأتي عليه في الفصل القادم) بمعنى ، أن كامل مبلغ التأمين يستحق للمؤمن له (أو للمستفيد)فور وقوع الخطر المؤمن ضده سواء ألحق به ضرراً أم لم يلحق ومهما كانت قيمة الضرر في حال حصوله .

وتأمينات الأشخاص هذه **تقسم إلى** تأمينات الحياة والتأمين من الإصابات.

- **2 - تأمينات الممتلكات**: وهي أنواع التأمين التي تغطي أخطاراً يكون موضوع التأمين فيها ثروة الإنسان وممتلكاته، وبالتالي يكون التعويض عن الأضرار التي تصيب ذمته المالية مباشرةً،أي المال المملوك له حصراً.

- وهنا يجب أن نميز بين التأمين على الشيء من الأضرار التي قد تلحق به (وهو موضوع هذه الأنواع من التأمين) وبين التأمين على الشيء من الأضرار التي قد يلحقها بالآخرين (وهذا موضوع التأمينات من المسؤولية وليس التأمين على الأشياء).

- **ويدخل في إطار هذه التأمينات** : التأمين ضد الحريق، التأمين ضد السرقة ، التأمين من تلف المزروعات ، التأمين من نفوق المواشي، تأمين السيارات ، تأمين الطائرات ،... الخ.
- **٣- التأمين من المسؤولية** : وذلك لمواجهة الأخطار المتمثلة بوقوع أخطاء أو إهمال من شخص ما تتسبب في إحداث خسائر مادية للشخص في ذاته أو ممتلكاته أو فيهما معاً ويكون الشخص مسؤولاً أمام القانون في عملية التعويض عن تلك الخسائر مما يؤدي إلى نقص في ثروته وليس في شخصه أو ممتلكاته.ولذلك يطلق على هذه الأخطار بـ أخطار الثروات.

- إذاً، إن التأمين من المسؤولية يفترض دائماً وجود ثلاثة أشخاص هم المؤّمن (المتمثل بهيئة التأمين) والمؤمّن له والغير متضرر من فعل المؤمّن له.
- أي أن الخطر المؤمّن منه هنا هو ليس الخسارة التي تصيب الغير وإنما الخسارة التي تصيب المؤمّن له من جراء رجوع الغير عليه طالباً التعويض.
- إن وجود الغير كطرف رئيسي هنا أدى إلى أن يطلق على هذا التأمين : **التأمين من المسؤولية قبل الغير (أو اتجاه الغير)** ويقسم هذا التأمين إلى :

- **التأمين من المسؤولية المدنية** : كالتأمين المتعلق بأصحاب السيارات وأصحاب المحلات التجارية والعمارات السكنية والسفن والطائرات والمحلات العادية والمحلات العامة كالسينما والمسرح والمطعم والفندق.

- **التأمين من المسؤولية المهنية** : كالتأمين المتعلق بمسؤولية أصحاب العمل وأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحاسبين والصيادلة وغيرهم.

- تقسيم التأمين وفقاً للقانون :

- عادة ما ينص القانون الناظم لنشاط التأمين في كل بلد على تقسيم محدد للتأمين يجري الالتزام به غالباً من قبل الهيئات التي تمارس عملية التأمين.

- ففي سوريا حدّد المرسوم التشريعي رقم ٤٣ تاريخ ١٦/٧/٢٠٠٥ الخاص بتنظيم سوق التأمين في الجمهورية العربية السورية، أنواع التأمين كما جاء في المادة (٢) منه كما يلي:

- **المادة (٢)** : أ- تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على جميع أنشطة التأمين وإعادة التأمين التي تمارس داخل الجمهورية العربية السورية، ويغطي أنواع التأمين وفق ما يلي :

أولاً : التأمينات العامة، وتشمل الفروع التالية :

١- تأمين الحوادث والمسؤوليات.

2 - تأمين السيارات والمسؤوليات المتعلقة بها.

3 - تأمين الممتلكات والمسؤوليات المتعلقة بها.

- ٤- تأمينات الطيران والمسؤوليات المتعلقة بها.
- ٥- تأمينات أخطار الطاقة والمسؤوليات المتعلقة بها.
- ٦- التأمين الهندسي والمسؤوليات المتعلقة بها.
- ٧- التأمين الهندسي والمسؤوليات المتعلقة بها.

- **ثانياً: التأمينات الصحية.**
- **ثالثاً: تأمينات الحياة والادخار وتكوين رؤوس الأموال.**
- **رابعاً: التأمينات الزراعية.**

وقد نصت الفقرة ج من نفس المرسوم ، على أنه يجوز لهيئة الإشراف على التأمين أن تصدر قرارات لاحقة بإضافة أنواع أخرى من التأمين عندما ترى أن الحاجة ومتطلبات السوق تدعو لذلك.

- وكذلك ***في مصر***،حدد القانون رقم ١٠ لعام ١٩٨١ الخاص بالإشراف والرقابة على قطاع التأمين في مادته الأولى والتي عدّلت بالقانون رقم ٩١ لعام ١٩٩٥ أنواع التأمين على الشكل التالي :
- **أولاً: تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال :**

ويندرج في إطارها التأمين على الحياة وتأمين الحوادث الشخصية وعمليات تكوين رؤوس الأموال.

- **ثانياً: تأمينات الممتلكات والمسؤوليات المتعلقة بها.**
- **ثالثاً: التأمينات الأخرى وفروعها التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة**

- تقسيم التأمين من وجهة نظرنا :

نلاحظ مما سبق غياب تأمينات الحوادث من معظم التصنيفات التي أوردناها،في الوقت الذي تحتل فيه هذه الأخطار أهمية بالغة جداً سواء على صعيد الأشخاص أو صعيد الممتلكات. لذا نرى أنه يمكن تقسيم التأمين بشكل عام على الشكل التالي:

- **أولاً: تأمينات الأشخاص** ، وتتضمن:
- ١- التأمين على الحياة (حياة -وفاة- مختلط)
- ٢- التأمين الصحي (علاج واستطباب – عمليات جراحية).
- ٣- تأمين البطالة.

ثانياً: تأمينات الممتلكات ، وتتضمن :

١- التأمين البحري. ٢- تأمين الطيران.

٣- تأمين السيارات.

٤- التأمين الزراعي(محاصيل زراعية – ماشية).

٥- التأمين من الزلازل والبراكين والاضطرابات والثورات والحروب.

٦- التأمين الهندسي.

٧- تأمينات البترول(أخطار الحفر والتنقيب – أخطار التصنيع والتكرير –أخطار الضخ في الأنابيب – أخطار المنشآت البترولية....).

ثالثاً: تأمينات الحوادث ،وتتضمن :

- ١- الحوادث الشخصية،ويندرج في إطارها العجز الجزئي أو الكلي، الدائم أو المؤقت،الشيخوخة، إصابات العمل وأمراض المهنة.
- ٢- حوادث الممتلكات،وتضم السرقة والسطو،خيانة الأمانة،الائتمان،النقد ونقل النقدية،كسر الزجاج، الحريق، العواصف،تسرب المياه،حوادث المسكن الشاملة وغيرها...

٣ - حوادث المسؤولية المدنية والمهنية :

- وهي أخطار المسؤولية قبل الغير المتعلقة بالأشخاص والممتلكات،نذكر منها :
- - أخطار المسؤولية لأصحاب السيارات والسفن والطائرات والقطارات.
- - أخطار المسؤولية لأصحاب المحال العامة كالسينما والمسارح والمطاعم والفنادق.
- - أخطار المسؤولية للمستأجر قبل المالك عن الأضرار التي قد يلحقها بسبب حريق أو ما شابه.وهكذا.....

- - أخطار المسؤولية لأصحاب العمارات والمخازن والكراجات.
- - أخطار المسؤولية للمقاولين.
- - أخطار المسؤولية لمنتجي الأغذية وموزعيها.
- - أخطار المسؤولية لأرباب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والصيادلة والمحاسبين وأصحاب معاهد التجميل وغيرهم.
- - أخطار المسؤولية للمالك قبل الجيران من أضرار كالحريق أو ما شابه.

٢.٤.٢- تقسيم التأمين من الوجهة العملية :

- أي ما هو موجود في المؤسسة العامة السورية للتأمين،وهو التالي :

أولاً: قسم الحريق، ويضم :

١- التأمين ضد الحريق.

٢- تأمين نتائج المسؤولية المدنية.

٣- التأمين من أخطار السرقة.

٤- تأمين حماية الأسرة

ثانياً: قسم السيارات، ويضم :

١- التأمين الإلزامي (مرحلة أولى – مرحلة ثانية – خارج الحدود).

٢- التأمين التكميلي (الاختياري) (المسؤولية المدنية للسيارات السياحية – التأمين الشامل – التأمين خارج الأراضي السورية ضد الغير " البطاقة البرتقالية").

ثالثاً: قسم النقل: لتغطية الممتلكات أثناء نقلها براً وبحراً وجواً.

رابعاً: قسم التأمين الهندسي، ويضم :

١- أعمال المقاولة.

٢- المعدات والتجهيزات الخاصة بالإنشاء.

٣- الممتلكات المجاورة للموقع والعائدة لصاحب العمل .

٤- كافة محتويات الموقع ضد الحريق والصواعق والسرقة والانفجار وانهيار الصخور وانزلاق التربة وإساءة التنفيذ وغيرها.

خامساً: قسم الحياة ، ويضم :

١- التأمينات المؤقتة (الفردية – الجماعية).

٢- التأمينات الادخارية (التقاعدية – الفردية المختلطة مع الأرباح)

٣- التأمينات الشخصية ضد الحوادث (العجز الجزئي والكلي الدائم والمؤقت).

٢.٥ ـ الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين

تبين لنا فيما سبق أن الأساس الذي يقوم عليه التأمين كفكرة ،هو **تعاون الأفراد بغرض التخفيف من الأثر الذي تتركه الخسائر** التي قد تنجم عن جملة الأخطار التي تحيط بهؤلاء الأفراد،وبالتالي فإن **التأمين بهذه الصورة لا يمنع وقوع الخطر وإنما يوزع الخسارة الناتجة عن الخطر بحيث يمكن تحملها.**

- إلا أنه للتأمين **أهمية كبيرة جداً على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي**،وهذا كما سنجد،هو سر التركيز على هذه الصناعة والاهتمام بها من قبل كافة الحكومات والدول على اختلاف مدارسها ومذاهبها الاقتصادية والتنموية.

نورد فيما يلي بعض النقاط التي يمكن أن تعكس تلك الأهمية :

- ١- ضمان جملة من المزايا التي تساعد بشكل مباشر في التخفيض من حدة الفقر،وهذا نجده في وثائق التأمين على الحياة والتأمين الاجتماعي بشكل عام،حيث يوفر دخلاً عند العجز أو الشيخوخة أو المرض أو البطالة أو الوفاة أو الادخار وكذلك في التعويض عند الضياع أو الهلاك في الممتلكات بسبب الحريق أو السرقة أو ما شابه.

- ٢- تخفيض احتمالات وقوع الأخطار والحوادث المختلفة،وبالتالي الحد من تلك الأخطار والحوادث، من خلال الحملات والإجراءات والسياسات الإعلامية التي تقوم بها هيئات التأمين مثل التشجيع والحث على استخدام وسائل الوقاية والمنع بخصوص أخطار الحريق والسرقة،متابعة واكتشاف وسائل العلاج الحديثة والأبحاث المرتبطة بها،التشجيع والحث على ضرورة تقيد السائقين بالأنظمة المرورية والالتزام بحدود السرعة وغيرها...

- كل ذلك يصب في تقليص الخسائر والكوارث التي تحل بالمجتمع والمواطنين من جهة،ومن جهة أخرى في الوصول إلى تكلفة أقل لحماية التأمينية.

- ٣- تنمية الشعور بالمسؤولية لدى الأفراد تجاه من حولهم من الأسرة والمجتمع. وذلك من خلال ما يتيحه لهم التأمين من إمكانية الحصول على دخل معين عند سن معينة أو عند الوفاة،وبالتالي تفادي الحاجة والعوز الذي يمكن أن يحل به بدون التأمين.

- ٤- التشجيع على الاستثمار وبالتالي استخدام الوحدات الحدية من رأس المال،نظراً لما يوفره التأمين من طمأنينة وشعور بالأمان وابتعاد عن الخوف والقلق فيما يتعلق بالنتائج المحتملة.

- ٥- المساهمة في تشغيل جزء كبير من القوى العاملة والكوادر المتخصصة في ما يوفره من فرص عمل في حالة الازدهار والانتشار الكبير للهيئات التي تزاول هذه الصناعة وفروعها في المناطق المختلفة من البلد.

- ٦- العمل على زيادة إنتاجية العمل ، من خلال المساهمة في توفير مستوى معيشة مناسب للعامل ولأسرته ومدّه بروح معنوية قوامها الاستقرار والاطمئنان حول المستقبل والبعد عن المفاجآت.

- ٧- المحافظة على الثروة والممتلكات عبر ما يخلقه التأمين من تعويضات لكل ما يتلف أو يهلك أو يدمّر منها.

- ٨- توفير كتل ضخمة من رأس المال عبر ما يتيحه التأمين بنتيجة حساب وحجز الاحتياطات المختلفة المتعلقة بوثائق التأمين على الحياة وتراكم الأقساط لأنواع التأمين الأخرى، وبالتالي توجيه هذه الكتل نحو أقنية استثمارية تساهم في دعم وتائر التنمية وزيادة الإنتاج وفتح المشاريع وتشغيل الأيدي العاملة وبشكل عام في تمويل خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- ٩- تحسين ميزان المدفوعات ودعمه عن طريق ما يوفره من عملة صعبة كنتيجة لنشاك شركات التأمين الوطنية خارج الحدود وعبر عمليات إعادة التأمين،إذ أنها تحصل على عملات أجنبية بقدر ما تعيد تأمينه لدى شركات التأمين الأجنبية.
- **إذاً ، مما سبق يمكن القول بأن التأمين عنصر هام وحيوي في البناء والتنمية ، وأداة فعالة لضمان التوازن التلقائي لاقتصاد البلاد بوصفه وعاءاً ادخارياً ضخماً ، يمكن وبتوجيهه بشكل صحيح ، أن يساهم في دفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق الاستقرار والطمأنينة وزيادة الإنتاج والرفاهية والازدهار**